

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم فحوى الخطاب عند الأصوليين .
- أن أميز بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .
- أن أستثمر فحوى الخطاب ودليله في استنباط الأحكام الشرعية .

تمهيد

في إحدى حصص مادة الفقه ذكر الأستاذ(ة) أن الزكاة تجب في الغنم سواء كانت سائمة أو معلوفة . فاستشكل الأمر أحد التلاميذ مدعياً أن الزكاة تجب في الغنم السائمة فقط؛ لقول النبي ﷺ: «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» [أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب صدقة المشاة] فأجابه الأستاذ(ة) أن دليل الخطاب لا مفهوم له في الحديث .
فما المقصود بدليل الخطاب؟ وما شروط إعماله؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ الَّذِي فَحْوَى الْخُطَابَ طَابَقَهُ *** فَذَلِكَ الْمَفْهُومُ ذُو الْمَوَافَقَةِ
وَهُوَ الَّذِي الْمُسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهُ *** مِنْ جِهَةِ الْمَنْطُوقِ بِأَدْفَهْمِهِ
وَقَدْ يُرَى الْمُسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلًا *** لِحُكْمِ مَنْطُوقٍ بِهِ وَأَوَّلَى
وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهُ *** فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُخَالَفَةِ
وَسُمِّيَ الدَّلِيلَ لِلْخُطَابِ *** وَخَصَّهُ النُّعْمَانُ بِاجْتِنَابِ
وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ وَالشَّافِعِيُّ *** وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ خَوْفُ مَانِعٍ
وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ *** مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرُ مَجْرَى الْعَالِبِ
كَفِي حُجُورِكُمْ كَذَا مَا أَشَبَّهَا *** سَبْعِينَ مَرَّةً مُبَالِغًا بِهَا
فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومِ قَدْ *** جَاءَ وَفِي اسْتِثْنَاءٍ وَحَصْرٍ وَعَدَدٍ

وَجَاءَ فِي الْعِلَّةِ وَالزَّمَانِ *** وَالْوَصْفِ بِالْخُلْفِ وَفِي الْمَكَانِ
وَالَّذِي يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتُنِبَ *** مِنْ مَنْ سِوَى الدَّقَاقِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ

الفهم

الشرح:

ذو الموافقة: أي المسمى: مفهوم الموافقة.

ذو المخالفة: أي المسمى: مفهوم المخالفة.

أهلا: أي مستحقا.

الدقاق: هو أبو بكر محمد بن محمد الشافعي الفقيه
الأصولي المشهور بالدقاق ت 392هـ.

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات معنى فحوى الخطاب.
2. أحدد من الأبيات أقسامه.
3. أذكر أنواع مفهوم المخالفة.

التحليل

تناول ابن عاصم رحمه الله في أبيات هذا الدرس دلالة المفهوم ، وهي إحدى الطرق التي يتم بها إفهام المتكلم مقصوده من الكلام للغير ، وهو يتنوع إلى نوعين:

أولا: فحوى الخطاب

أ - تعريفه: عرّفه ابن جزي رحمه الله في التقريب بقوله: «إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى». [تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ، ص 168] ويسمى تنبيه الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، وعرفه ابن عاصم رحمه الله فقال :

وهو الذي المسكوت عنه حكمه *** من جهة المنطوق باد فهمه

ب - أقسامه: ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ويسمى عند بعض الأصوليين فحوى الخطاب .

وهو إما أن يكون:

- تنبيهها بالأقل على الأكثر ، ومثاله: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِلْعَمَاءِ أَعْيٰ﴾ [الإسراء: 23] ، فإنه سبحانه نبه بالنهي عن قول أف ، على النهي عن الشتم والضرب ، وغير ذلك بطريق أولى .

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 8-9]، فالمنطوق به مثقال ذرة، والمسكوت عنه: ما فوق المثقال، والحكم متحد، وهو الجزاء بهما، إذ الرؤية كناية عنه.

- أو تنبيهها بالأكثر على الأقل، ومثاله: كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آفَالِ الْكِتَابِ مَرَاتِنَ تَامَنُ بِفَنَجَارِ يَوْمَ لَا إِلَهَ إِلَّا الْيَكْ﴾ [آل عمران: 74]، فعلم منه أنهم يؤدون ما دون القنطار، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَرَاتِنَ تَامَنُ بِدِينَارٍ لَا يَوْمَ إِلَّا الْيَكْ﴾ [آل عمران: 74]، فعلم منه أنهم لا يؤدون ما فوق الدينار.

القسم الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، ويسمى عند بعض الأصوليين لحن الخطاب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْغَيْرَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ خُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُكُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10]، فالمسكوت عنه وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها مثلا مساو للأكل في التحريم. قال الناظم رحمه الله جامعا كل ما ذكر:

ثم الذي فحوى الخطاب طابقه *** فذلك المفهوم ذو الموافقة
وهو الذي المسكوت عنه حكمه *** من جهة المنطوق باد فهمه
وقد يرى المسكوت عنه أهلا *** لحكم منطوق به وأولى

ثانيا: دليل الخطاب

ويسمى: مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر.

1. تعريفه: هو «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه». [تقريب الوصول لابن جزي: ص 163].

وسمي بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْغَيْرَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ بِسُوءٍ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]. فتعليق الحكم بالفسق دال على أنه إن جاء بالخبر عدل فلا حاجة إلى التبين.

2. حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في اعتبار مفهوم المخالفة حجة شرعية على قولين:

-ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى الأخذ به واعتباره حجة شرعية، إذا لم يكن هناك مانع من الأخذ به.

-ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى تركه، وعدم الاعتداد به. وفي ذلك يقول ابن عاصم:

وُسْمِي الدليل للخطاب *** وخصَّه النعمانُ باجتناّب
ومالكُ قال به والشافعي *** وليس في المنطوق خوفُ مانع

3. موانع الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به

مفهوم المخالفة إنما يستدل به إذا خلا من موانع تجعله غير مراد، ومنها:

أ- أن يجري المنطوق مجرى الغالب: مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فإن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج الأم، فذكر الربائب بهذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه. فهذا القيد لا مفهوم له، فلا يدل على جواز تزوج زوج أم الربيبة بها إذا لم تكن في حجره. ومن أمثله عند المالكية: قوله ﷺ: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، إلى عشرين ومائة، شاة»، [أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية]، فإن تقييد الغنم بالسوم في الحديث إنما هو لبيان الواقع، فلا مفهوم له؛ ذلك أن السوم هو الغالب على مواشي العرب، ولا يعني أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ب- أن يكون التخصيص بالذكر للمبالغة: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 81] فقوله تعالى: «سبعين مرة» ورد للمبالغة في عدم الغفران لهم، ولو كرّر النبي ﷺ الاستغفار لهم إلى منتهى العدد.

ج- أن يكون ذكر المنطوق لزيادة امتنان على المسكوت: كقوله تعالى: ﴿وَقَوْلَانِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلْوا مِنْهُ لَحْمًا هَرِيبًا﴾ [النحل: 14]، فقوله سبحانه: ﴿لَحْمًا هَرِيبًا﴾ لا يدل على منع أكل غير الطري من اللحم.

د- أن يذكر المنطوق مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَلِّشُوا عُقْدَكُمْ أَنْتُمْ عَلَىٰ حَقِّكُمْ﴾ [البقرة: 186]، فقوله سبحانه: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً، سواء كان داخل المسجد أو خارجه.

4. أنواع مفهوم المخالفة:

يتنوع مفهوم المخالفة عند الأصوليين القائلين به إلى ما يلي:

أ - مفهوم الشرط: وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط ، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَعْمَالِ أَجَلُهُمْ أَنْ يَصْعَرَ حَمَلُهُمْ﴾ [الطلاق: 4]، فمفهوم الشرط: أن المطلقات إن لم يكن حوامل فلا نفقة لهن .

ب - مفهوم الغاية: وهو تمديد الحكم إلى نهاية معينة بأداة . فمثال تمديد الحكم بـ«إلى» قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [البقرة: 186]، فمفهوم الغاية: أنه لا يجب الصوم بعد الليل . ومثال تمديد الحكم بـ«حتى» قوله تعالى: ﴿بِأَن كَلَفْتُمَا قَلِيلًا تَحِلَّ لَكُم مِّن بَعْدِ حَتَّى تَبْغِي زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 228] فمفهوم الغاية: أن المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها الأول إذا تزوجت من بعده زوجا ثانيا وكان الزواج شرعيا ، ثم طلقت منه ، وانقضت عدتها .

ج - مفهوم الاستثناء: وهو ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى . نحو: قام القوم إلا زيدا ، فمفهومه نفي القيام عن زيد .

د - مفهوم الحصر: وهو الذي يكون فيه الحكم محصورا في شيء دون غيره . ومثاله: قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» [أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الماء من الماء]، أي: إنما يجب الغسل بالماء من نزول الماء الذي هو المني ، ومفهومه أن الغسل لا يجب إذا لم يكن إنزال . ومن أمثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فالآية دالة بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة فيها ، وداله بمفهوم الحصر على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير المذكورين .

هـ - مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص ، مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] فمفهوم العدد: أنه لا يجوز جلدهما أكثر من مائة ولا أقل .

و - مفهوم العلة: وهو أن يدل اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة نحو: قوله ﷺ: ما أسكر كثيره فهو حرام ، [سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر]، ومفهوم العلة: أن ما لم يسكر كثيره فليس بحرام .

ز - مفهوم الزمان: دلالة النص الذي علق فيه الحكم بزمان معين على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه . نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَعَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 196]، أي أن الحج له زمان معلوم ، ومفهوم الزمان: أن الإحرام بالحج أو أدائه في غير تلك الأشهر غير مشروع .

ح - مفهوم الوصف: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة ، مثاله: قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» [الموطأ كتاب البيوع ما جاء في ثمر المال يباع أصله] . فإن مفهومه أن الثمرة غير المؤبّرة تكون للمشتري مطلقا .

ط - مفهوم المكان: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 186] ، فمفهوم المكان الذي هو المساجد: أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد .

ي - مفهوم اللقب: وهو أن يعلق الحكم على أسماء الذوات ، ولم يعمل بهذا النوع أحد إلا أبو بكر الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية؛ وذلك «لعدم إشعار اللقب بالعلة لجموده ، بخلاف غيره من سائر المفهومات ، فإنها كلها تشعر بالعلة» . [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ، 278/4] ، ومثاله قوله سبحانه: ﴿فَتَعَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح 29] . فإن مفهوم اللقب لا ينفي الرسالة والنبوة عن غير النبي صلى الله وسلم من الأنبياء والمرسلين . ولذا قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلِلَّذِي يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتَنِبَ *** مِنْ مَنْ سِوَى الدَّقَاقِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ

التقويم

1. أبين المراد بفحوى الخطاب عند الأصوليين .

2. أشرح قول ابن عاصم رحمه الله:

وقد يرى المسكوت عنه أهلا *** لحكم منطوق به وأولى

3. أعيّن نوع المفهوم من الأمثلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿قَالِ لِمَنِ لَبَسْتُمْ مِنْكُمْ عَرَشُ اللَّهِ مِنْهُ نَفْسًا وَقُلُوبًا لَعَنَ اللَّهُ مَرْيَمَ﴾ [النساء: 4]

- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْفَرْدِيُّ بِعَلَّةٍ﴾ [البقرة: 195] .

- قوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8] .

الاستثمار

- أبين نوع الدليل الذي استثمره الفقهاء للتوصل إلى الحكم الفقهي من النصوص الآتية:

1. قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع». [الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث: 1302]. وقد استدل بهذا الحديث على جواز بيع النخل غير المؤبرة.

2. قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْعَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّكَاةَ لِلَّهِ وَالْكَمِ يُوعَظُ بِهٖ، مَرَّكَانِ يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾: [الطلاق: 2]. وقد استدل بالنص على عدم قبول شهادة الفاسق.

3. قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [منفق عليه]، وقد استدل المالكية بالحديث على وجوب قضاء الصلاة لتعمد تركها.

4. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتِ أُولَتْ حَمْلًا بِأَنفِعُوا عَلَيَّ حَتَّى يَضَعُ حَمْلَهُ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُواهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتِمُّوا بَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6]. وقد استدل بالآية على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

5. قوله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء» [أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»]. وقد استدل بالحديث على عدم حرمة جر الثوب من غير بطر، ولا يلزم الجار من غير تكبر الوعيد.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي وأبحث عما يلي:

1. مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.
2. الفرق بين الفرض والواجب عند الأصوليين.